



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.75

12 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH AND FRENCH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن المادة ٦١

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- رهنا بأحكام الفقرة ١ مكررا تعقد الدائرة التمهيدية، بعد فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحاكمة أو مثوله طوعا أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه.

امكررا- عندما: (أ) يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون كل الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ الشخص بالتهم المعروضة وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم،

تعقد الدائرة التمهيدية بغياب المتهم جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وفي هذه الحالة يجوز للمتهم أن يكون ممثلا بمحام يختاره أو تعيينه المحكمة.
